العيوب اولم يسم واشار اليه اولم يشر ويبرا من كل عيب موجود به وقت البيع وعما يحدث
بعده الي وقت القبض وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا يبرا عن الحادث
واجمعوا ان البيع لو كان بشرط البراة من كل عيب وما يحدث فالبيع فاسد ولو وجد — البراة من كل عيب وما يحدث
المشتري بالمبيع عيبا فجاء ليرده بعد ما وقع الشرا بشرط البراة من كل عيب فاختلفا — الاختلاف في وجود العيب وقت البيع
فقال البايع كان هذا العيب موجودا قبل وقت البيع ودخل في البراة فعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف لا فايدة لهذا الاختلاف لانه يبرا عنهما جميعا وانما
يفيد على قول محمد فعلى قوله القول قول البايع مع يمينه على العلم انه حادث
ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك هذا العبد علي انه ابق او علي اني بري من — على انه آبق او على انى بري من اباقه
اباقه وقال الاخر صالح قبلت بطلت خصومته مع بايعه في الاباق ولو اختلف
البايع والمشتري وادعى البايع ان البيع كان شرط البراة من كل عيب وانكره
المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام البايع البينة على ما ادعى بطل
حق المشتري في الفسخ وفي الذخيرة قال الشافعي رحمه الله تعالى لا تصح البراة
والصحيح مذهبنا لان الابرا اسقاط فيه معنى التمليك واما كونه اسقاطا
فبدليل انه صح من غير دليل قبول كالطلاق والعتاق واما كونه فيه معنى التمليك
فلانه تمليك لا يحتاج فيه الي التسليم لان ما وقعت البراة عنه مسلم لمن وقعت
البراة له وفي الفتاوى الكبرى ومن اشترى شيا وبرى اليه البايع من كل غايلة
ثم وجد به عيبا فان وجد به عيب السرقة والفجور والاباق لا يرد وان وجد
عيب المرض فله ان يرد هكذا روي عن ابي يوسف فان الغايلة اذا ذكرت
في البيع يراد بها هذا وان كانت تقع على غير هذا ولو قال انا بري من كل دا

ولم

ولم يقل من كل عيب لم يبرا لان الدا اذا دخل في العيب اما العيب فليس بداخل في الدا
باع جارية فقال برئت اليك من كل عيب بيمينها فاذا هي عوراء الايمن او كذا لو قال
برئت اليك من كل عيب بيدها فاذا يدها مقطوعة لا يبرا لان هذا ليس بعيب — برئت اليك من كل عيب بيدها
وان كان اصبع واحدة مقطوعة بري لانه عيب في اليد لو قال لا خرانت بري
من كل حق لي قبلك دخل العيب هو المختار ولا يدخل الدرك وفي شرح القدوري
للزاهدي لو قال انا بري من كل عيب الا الاباق بري من اباقه ولو قال الا — الا الاباق
الاباق فله الرد بالاباق وفي فتاوي قاضيخان اذا اشترى رجل عبدا فقال
له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى يرده على البايع فانه لا يرجع على الضامن — ضمنت لك عماه
بشي من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العما من الثمن لو وجده — ان كان اعمى فعلي حصة العمى
اعمى كان له ان يضمنه حصة العمى وسوا باع شيا بشرط البراة من كل عيب او باع
ولم يشترط ذلك في صدر العقد ثم قال بعد البيع ابراتك من كل عيب فانه — ابراتك من كل عيب
يبرا من العيوب كلها كما لو قال بشرط البراة من كل عيب فاذا رفعت هذه
الواقعة الي الحاكم الحنفي المذهب وادعى وما عنده وطلب البايع منه الحكم — ما يفعل الحاكم الحنفي
بذلك فالاولى ان يقول حكمت بصحة البيع بهذا الشرط وعدم الرد بعده
بعيب من العيوب مع العلم بالخلاف وهو اصطلاح لا شرط فانه لو لم يقل
مع العلم بالخلاف يصح ويقال انه عند المالكية شرط ذلك هذا اذا كان
البيع بشرط البراة من كل عيب اما اذا كان وقع البيع من غير شرط قال بعده
ابراتك من كل عيب فان هذا ما يحتاج ان يحكم الحاكم فيه بصحة البيع بل يحكم
بصحة البراة من العيوب وان كانت مجهولة وعدم الرد بعيب من العيوب مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)